

الجمعية العامة



Distr.: General

7 May 2001

Arabic

Original: French/Spanish

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والثلاثون

فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/ يوليه ٢٠٠١

مشروع اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية

تجمیع للتعليقات الواردة من الحكومات

إضافة

المحتويات

الصفحة

١	مقدمة	- أولاً
٢	مجموعة التعليقات	- ثانياً
٢	- كولومبيا	- ١
٣	- فرنسا	- ٢

أولاً - مقدمة

- ١ صدرت المجموعة الأولى من التعليقات على مشروع اتفاقية احالة المستحقات في الوثيقة A/CN.9/490. ويرد في هذه المذكرة استنساخ للمجموعة الثانية التي تلقتها الأمانة. وسيصدر ما يرد من تعليقات أخرى في اضافات وبالترتيب الذي ترد به.

ثانياً - مجموعة التعليقات

١ - كولومبيا

【الأصل: بالاسبانية】

المادة ١٩، الفقرة ٧: قد يفهم الأطراف عبارة في "غضون فترة زمنية معقولة" بطرق مختلفة، وعلى أنها تشير إلى فترات زمنية مختلفة، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى خلافات لا داعي لها. ولذلك نقترح، توضياً لل موضوع، النص على فترة زمنية محددة.

المادة ٢٤: الاقتراح الجديد بشأن القانون المنطبق على تنازع الأولوية فيما يتعلق بالعائدات يبدد بعض جوانب الشك. ييد أن صياغته قد تعني ضمناً أن ثلاثة حالات لا تغطيها المادة. ولذلك نقترح إيلاء اهتمام لدرج قاعدة عامة التطبيق. ويجب في هذا السياق، وعمراعاة أن الأوراق المالية القابلة للتداول تنتقل بالظهور وليس بطريق الاحالة، أن تؤكد على أهمية استبعادها من نطاق الاتفاقية.

السلطات التنظيمية للبنوك المركزية: بقدر ما تقتضيه الظروف الاقتصادية العامة، ينبغي أن يسمح للبنوك المركزية بالتدخل في الحالات. يقتضى هذه الاتفاقية دون أن يشكل ذلك انتهاكاً للاتفاقية. فالبنوك المركزية، والدول بصفة عامة، لها سلطة مراقبة تدفقات رأس المال إلى الداخل وإلى الخارج. وليست أهمية مثل هذه السلطات بالنسبة لسياسة الاقتصاد العامة بحاجة إلى مزيد من التأكيد.

ويمقتضى المادة ٢٤، يحكم قانون مكان المحيل مسائل الأولوية. ويبدو أنه يغطي أيضاً عمليات مراقبة رؤوس الأموال. وقد يخلق ذلك تنازعاً مع قواعد مراقبة رأس المال في البلد الذي تنشأ فيه المستحقات. فقد يمتنع بنك مركري؛ في وضع اقتصادي معين، عن بيع نقد أجنبي، ومن المهم، في هذه الحالة، أن يحتفظ البنك بهذه السلطة بل وأن توفر أيضاً للمدينين حماية من أي تأثير قد يكون لهذا الاجراء على الشروط التي نشأ في ظلها الدين.

[الأصل: بالفرنسية]

القضايا المعلقة

المادة ٤، الفقرة ١ (ب): لقد أيدت فرنسا دائمًا استبعاد عمليات نقل المستحقات التي تجري بتسليم الصكوك القابلة للتداول (الصكوك التي تدفع لحامليها) أو بظهورها (الصكوك التي تدفع لأمر المستفيد). فالمستحقات من هذا القبيل تخضع لنظام قانوني خاص يتميز، على الأخص، بعبدأ عدم امكان التذرع بدفعه لا ترتبط بالصك في مواجهة حامله الجديد. وفضلاً عن ذلك فإن اتفاقية جنيف عام ١٩٣٠ (بشأن الكمبيالات والسنادات الأذنية) وعام ١٩٣١ (بشأن الشيكولات) تقرران لهذه الصكوك وضعًا قانونيًّا يصعب التوفيق بينه وبين الاتفاقية التي تعدّها اللجنة. وما يبرر الاستبعاد ليس هو طبيعة الصك الذي يمثل المستحق (الكمبيالة أو السند الأذني أو الشيك، الخ.)، وإنما هو تقنية النقل، أي التظهير أو التسليم.

بيد أن بعض الصكوك القابلة للتداول، مثل شهادات الديون أو السنادات القابلة للتداول لا تنتمي إلى فئة الصكوك القابلة للتداول. ومن المستصوب لذلك، أن تستبدل بالإشارة إلى "effects de commerce" ("الأوراق التجارية"). في النص الفرنسي إشارة إلى "instruments négociables" ("الصكوك القابلة للتداول").

وهناك عدد متزايد من الصكوك القابلة للتداول غير الورقية ويجري نقلها بقيد في حساب. غالباً ما يعترف لأشكال النقل هذه بأنها ذات طابع مجرد مماثل للتظهير، ويبدو أن استبعادها من نطاق انتطاق الاتفاقية له ما يبرره توخيها للتوافق مع القواعد التي تحكم الصكوك القابلة للتداول. وإذا كان هناك اتفاق على مثل هذه الاستبعادات، فينبغي النص صراحة على ذلك في الاتفاقية. وهي عن القول أنه إذا نقل مستحق باستخدام تقنية من تقنيات التداول (التظهير أو التسليم، حسبما يكون الحال) ولكن في شكل احالة، فليس هناك سبب لاستبعاده من نطاق انتطاق الاتفاقية.

المادتان ٤، الفقرة ٤ و ٤١: من شأن السماح للدول باستبعاد مزيد من الممارسات عن طريق اعلان تصدره، أن ينال بشكل خطير، من وظيفة الاتفاقية المتمثلة في التوحيد. بيد أنه اذا لم يكن في الامكان تنظيم مسألة حماية المدينين من المستهلكين بشكل مُرضٍ في المادة ١٧، فإنه يبدو من الضروري البقاء على حق الدول في أن تستبعد بعضها اعلان احالة بعض فئات المستحقات (انظر التعليق على المادة ١٧ أدناه). وفضلاً عن ذلك، فإنه بمراعاة ما

هناك من شكوك باقية بشأن انطباق بعض أحكام الاتفاقية على ممارسات معينة، يبدو أن من المستصوب البقاء على حق الاستبعاد، المنصوص عليه في المادة ٤١، سعياً إلى تعزيز مقبولية الاتفاقية.

الإشارة إلى "بضائع" في المادة ١١، الفقرة ٣ (أ) والمادة ١٢، الفقرة ٤ (أ): إن اختيار العبارة الفرنسية "biens meubles corporels" لترجمة المصطلح الانكليزي "goods" (انظر A/55/17، الفقرة ١٨٥)، الذي تغطي فقط الأموال المنشورة الملموسة دون غير الملموسة، يعني حتماً الأخذ بنهج تقييدي ليس له ما يبرره فيما يتعلق بنطاق المادتين ١١ و ١٢. فمثل هذا الحل يستبعـد حالات المستحقات الناشئة عن عمليات تتعلق بأموال غير ملموسة، مثل شهرة المخل أو الاسم التجاري أو اسم آخر للمنشأة أو الحق في ايجاره وما إلى ذلك. ومن الصعب أن نجد ما يمكن أن يبرر اتباع قواعد خاصة للمستحقات الناشئة من عمليات تتعلق بأموال غير ملموسة، خاصة وأن معاملة المستحقات المرتبطة بمعاملات مالية شملتها بالفعل استبعادات واسعة النطاق. وعلاوة على ذلك فإن هذا النهج ينافي التوجه الذي ترتكز عليه المادتين ١١ و ١٢، نظراً لأن الحال اليهم سيكونون بحاجة إلى فحص الوثائق للتأكد من أن المستحقات قابلة لللاحالة. ولتجنب هذه النتيجة ينبغي أن تفسـر لفظة "البضائع" على أنها تشمل الأموال الملموسة وغير الملموسة على السواء.

قضايا حماية المستهلك: كما هو موضح أعلاه وفي التعليقات التي أبديت في العام الماضي (A/CN.9/472)، تود فرنسا أن تشدد على أن المادة ١٧ ينبغي أن تتضمن حكماً يكفل عدم حرمان المستهلكين من الحماية التي يوفرها لهم قانون الدولة التي يقع فيها مقرهم. وهذا التعليق يسري أيضاً على المادة ٦ "حرية الأطراف". وقد تشير أيضاً مشكلة تتعلق بالمستهلكين في المادة ١٩، الفقرات ٧-٥. فالمدين، عندما يكون مستهلكاً، ينبغي دائماً أن يسمح له بابراء ذمته بالدفع إلى الدائن الأصلي.

والمادة ١٧، بصفة خاصة، تبدو متعارضة مع أحكام السياسة العاملة الداخلية التي تحمي المستهلك في مجال توفير الائتمان للمستهلك، والتي لا يجوز للمحال إليه مخالفتها حتى موافقة المستهلك. ومن الضروري أن تبين المادة ١٧ أن الاتفاقية لا تسمح لمدين مستهلك بتقييد عقد أو تعديل أثره إذا كان هذا التعديل أو ذلك التقييد غير مسموح به بمقتضى القانون المنطبق على حماية المستهلك (انظر الوثيقة A/55/17، الفقرتين ١٧١ و ١٧٢). فإذا لم يعتمد هذا الاقتراح، فقد يكون على بعض الدول، ومنها فرنسا، أن تستبعد ببساطة حالات المستحقات المتعلقة بمستهلكين من نطاق الاتفاقية الأمر الذي يجردها من الكثير من فائدتها.

المادة ٢٤، الفقرة ١ (ب) و (ج): تعد مسألة حق الحال اليه في العائدات من القضايا التي أثارت أطول المناقشات وأكثرها تعقيدا في مداولات الفريق العامل. والمسألة بایجاز هي ما اذا كان للمحال اليه حق في الصكوك المالية أو غيرها من الأصول التي تعطى سدادا للمستحق الحال، وإذا كان الأمر كذلك، ما اذا كان ذلك الحق حقا شخصيا أو حق ملكية. وبالنظر إلى الخلافات الواسعة بين النظم القانونية المختلفة، لم يجد الفريق العامل أن من الممكن الاتفاق على قاعدة قانونية موضوعية، بشأن العائدات. فمفهوم "العائدات" غريب على كثير من النظم القانونية ويدخل تغييرات قد تشي الدول عن اعتماد الاتفاقية. ويبدو، فضلا عن ذلك، أنه لا يمكن تحديده بطريقة تبدد أي شك فيما يتعلق بآثار تطبيق المادة ٢٤، الفقرة ١ (ب) و (ج). ولذلك فإن من المستصوب استبعاد فكرة "العائدات" من الاتفاقية، وحذف المادة ٢٤، الفقرة ١ (ب) و (ج).

حكم جديد بشأن الشكل في الفصل الخامس: تختلف المادة ٨، فيما يتعلق بالقانون المنطبق على صحة الاحالة من حيث الشكل، عن اتفاقية روما بشأن القانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية (انظر المادة ٩)، وخصوصا في إنشاء قرينة قابلة للدحض لصالح قانون مقر الحيل باعتباره القانون الأوثق ارتباطا بعقد الاحالة، دون اشتراط اختيار صريح للقانون الذي يطبق. وبالنظر إلى الاختلافات بين المعايير المعتمدة في اتفاقية روما وتلك المعتمدة في مشروع الأونسيتار، يجب تناول أي حكم بهذا الشأن مباشرة في الفصل الخامس الذي يسمح طابعه الاختياري للدول الموقعة في المستقبل أن تتجنب تنازعا مع قواعد القانون الدولي الخاص يمكن أن ينال من هدف تأمين القدرة على التنبؤ بما يكون عليه الوضع في المستقبل، الذي تنشده الدول الموقعة والأطراف الأخرى.

احتمال تضمين المادة ٢٠ حكما على غرار ما تنص عليه المادة ٣٠: ليس لدى فرنسا اعتراض على السماح لمن يرغب من الدول باعتماد الفصل الخامس جزئيا فقط. بيد أن اقتراح تضمين المادة ٢٠ قاعدة على غرار المادة ٣٠ يتثير انشغالا شديدا لفرنسا. فهذا الاقتراح، الذي يعني ادخال حكم ذي طابع اختياري في صلب الاتفاقية، لا يمكن قبوله، لأن النص المقترن سيتدخل (بل وربما يتعارض) مع أحكام اتفاقية روما بشأن القانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية.

التنازعات المكنة مع الاتفاقيات الأخرى: تلاحظ فرنسا بقلق أن العلاقة بين الاتفاقية والاتفاقيات والبروتوكولات التي يجري اعدادها من جانب يونيسيروا بالاشتراك مع منظمات أخرى لم تسوّ بعد. وبالنظر إلى الاختلافات الأساسية بين النصين، يقتضي الأمر بصفة عاجلة تناول هذه العلاقة تفاديا للتنازعات. وتأكيد فرنسا استبعادا محدودا أو جزئيا لانطباق الاتفاقية

حيثما تنطبق اتفاقية يونيسيروا فعلا. وللأسباب التي حررتها أمام اللجنة أو الفريق العامل، ترى فرنسا أنه لن يكون من المستصوب استبعاد المستحقات المتعلقة بالمعدات المتنقلة، بوجه عام، من نطاق نص الأونسيتار. بيد أن الفقرة ١ من المادة ٣٨، المتعلقة بالتنازع مع الاتفاques الدولى الأخرى، لا تتلاءم مع اتفاقية يونيسيروا، لأنها تعلن أن هذه الاتفاقية تنطبق حتى عندما لا تكون كذلك. وينبغي من ثم أن يضاف إلى المادة ٣٨ حكم أكثر تحديداً يضع في الاعتبار ما سبق ذكره.

المرفق: ترحب فرنسا بقواعد الأولوية المستندة إلى وقت إبرام عقد الاحالة (باب الثالث من المرفق). ومن المفيد أن تستكمل المادتان ٦ و ٧ من المرفق بتنظيم مسألة ثبات تاريخ الاحالة. ويمكن النظر في ثلاثة حلول تكميلية. فيجوز ثبات تاريخ الاحالة بأي طريقة؛ وإذا طعن في التاريخ فيكون على الطرف المطالب بالأولوية أن يثبت ذلك؛ وإذا خضع المخجل لإجراءات اعسار، فيتعين على الحال إليه أن يبين أن هذه الإجراءات استهلت في وقت لاحق للحالات التي يطالب بالحق بمقتضاهما. أما فيما يتعلق آلية إنشاء السجل وتعيين الهيئة المشرفة وأمين السجل، فليست فرنسا على استعداد لاعتماد نظام التسجيل، ومن ثم لا ترى حاجة إلى اتخاذ موقف بشأن الإجراءات التقنية لنظام تسجيل من هذا القبيل.

إجراءات الاعتماد النهائي للاتفاقية: لأسباب عملية ينبغي تفضيل اعتماد الاتفاقية من جانب الجمعية العامة.

مسائل إضافية

تعريف المقر: إن فرنسا، اذ تشير الى تعليقاتها في العام الماضي بشأن تعريف "المقر"، تؤكد على أن هذه التعليقات تظل سارية. فالمادة ٢٤، الفقرة ١ (ب) ^٣، التي تحدد قانون مقر المصرف في حالة الإيداعات المصرفية، تظل تشير شكا. فهي قطاعات النشاط المنظمة على أساس مكاتب للفروع، لن يكون من الملائم أن يحكم مسائل الأولوية فيما يتعلق بعمليات تجريها مؤسسة من خلال فروعها في بلد ما، قانون بلد آخر يقع فيه المقر الرئيسي أو الادارة المركزية لذلك الفرع. وينطبق ذلك بوجه خاص على القطاع المغربي حيث ان الظروف التي يرخص فيها لفروع المصرف بعمارة أنشطتها، والقيود الخاصة التي تواجهها سواء فيما يتعلق بالطريقة التي تتبعها لاعادة التمويل أو فيما يتعلق بقواعدها الخاصة بالحيطة، تقتضي أن تكون خاضعة لنظام يرتبط بقانون البلد الذي توجد فيه. ولذلك ترى فرنسا أن

من المستصوب أن يشار الى أن المادة ٢٤ تشير لا الى قانون مكان المقر الرئيسي (أو الادارة المركزية)، بل الى قانون مقر الفرع المعنى.

المستحقات غير التعاقدية: تترك المادة ٢ (أ) خارج نطاق انطباق الاتفاقية المستحقات التي ليست ذات طبيعة تعاقدية، مثل حقوق السداد بمقتضى مطالبات برد ضرائب، التي تشكل احالتها جزءا من الممارسات التمويلية الهامة حاليا. لقد رأت فرنسا دائما، وأبرزت في تعليقاها العام الماضي، أن من شأن تعريف أوسع لمفهوم "المستحقات" أن يقلص الخلافات في تفسير عبارة "الحقوق التعاقدية" في النظم القانونية المختلفة. ومن المستصوب، لهذه الأسباب، ادخال هذا النوع من المستحقات في نطاق انطباق الاتفاقية، عن طريق ادخال نظام اختياري للدول، في شكل اعلان. فمثل هذا النهج من شأنه أن يتلاقي الحاجة الى اعادة النظر، في هذه المرحلة من المفاوضات، في عدد من الأحكام التي أعدت من قبل لتحكم احوالات المستحقات التعاقدية دون غيرها.

المادة ١، الفقرة ٤: المادة ١، الفقرة ٤ لا توضح الدول التي عليها أن تصدر اعلان لتطبيق المرفق. وقد تتوارد نتيجة لذلك، بمقتضى الاتفاقية، عدة نظم متوازية لتحديد الأولويات بين الحال اليهم المتنازعين. فعلى سبيل المثال، اذا عرض نزاع أمام محاكم الدولة ألف بين حالة لها أولوية وفقا لقانون الدولة ألف (التي اختارت قواعد الأولوية المستندة الى وقت التسجيل، البابان الأول والثاني من المرفق) واحالة أخرى لها أولوية وفقا لقانون الدولة باء (التي يوجد بها مقر المحيل والتي اختارت قواعد الأولوية المستندة الى وقت ابرام عقد الاحالة، الباب الثالث من المرفق)، فليس من الواضح أي قانون ينطبق، فهو قانون الدولة ألف (الباب الأول) أم قانون الدولة باء (الباب الثالث).

ويبدو واضحا أن قانون مقر المحيل هو الذي ينبغي أن يحدد نظام الأولوية الذي ينطبق في دولة متعاقدة طبقا للمادة ١ (أ) التي تحكم نطاق انطباق الاتفاقية. بيد أن نص الاتفاقية ليس واضحا بما فيه الكفاية بهذا الشأن. فالمادة ٤٢، بشأن انطباق المرفق، تقتصر على بيان أنه "يجوز للدولة المتعاقدة أن تعلن أنها ستكون ملزمة إما بالبابين الأول والثاني من المرفق الاتفاقية وإما بالباب الثالث منه". وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤٢ هذه على أنه لأغراض المادة ٢٤ يكون قانون الدولة المتعاقدة التي أصدرت اعلانا بمقتضى الأحكام السابق ذكرها هو مجموعة القواعد الواردة إما في الباب الأول من المرفق أو في الباب الثالث منه. وبحقى المادة ١، الفقرة ٤، ينطبق المرفق في دولة متعاقدة أصدرت اعلانا وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ٤٢. ولذلك يقترح تعديل المادة ١، الفقرة ٤ على النحو التالي: "ينطبق مرافق هذه

الاتفاقية على الاحالات المشار اليها في اعلان تصدره الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر المخيل، وفقاً للمادة ٤٢".

العلاقة بين مشروع الاتفاقية واللائحة رقم ١٣٤٦/٢٠٠٠ الصادرة من مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠٠٠ بشأن اجراءات الاعسار

لاحظ الفريق العامل في دورته الماضية أنه ليس ثمة تنازع بين الاتفاقية ولائحة الاتحاد الأوروبي بشأن اجراءات الاعسار (انظر A/CN.9/486، الفقرة ١٠٧). ييد أن ما ورد في تلك الفقرة لا يبدو كافياً لإثبات التوافق بين مشروع الاتفاقية ولائحة الاتحاد الأوروبي. فالمادة ٢٤ من الاتفاقية تحيل النزاعات بين محال اليه ومدير اعسار الى قانون مقر المخيل. وتحيل المادة ٥ والمادة ٢ (ز) من لائحة الاتحاد الأوروبي الى قانون مركز المصالح الرئيسية للمدنين المتأثر بالاحالة. وهناك من ثم تعارض، ظاهري على الأقل، بين الصكين. ومن المستصوب توضيح هذه النقطة.

وقد يكون من المستصوب أيضاً أن يوضح الى أي مدى يمكن أن تؤثر الاتفاقية على حائز الحقوق في اجراءات اعسار ثانوية، لا في اجراءات اعسار رئيسية، نظراً لأن لائحة الاتحاد الأوروبي تنص، من حيث المبدأ، على نفس الآثار للتنوعين من الاجراءات. ولعل الأمر يكون أكثر وضوحاً اذا أشير الى أن اجراءات الاعسار المشار اليها في المادة ٢٥ من الاتفاقية اجراءات تتخذ في مواجهة المخيل، الا اذا رئي أن المادة ٥ من الاتفاقية كافية في هذا الصدد.

المادة ٣٨، الفقرة ٢: لا تزال المادة ٣٨، الفقرة ٢ تشير الى "وقت ابرام العقد الأصلي". وربما تكون هذه الصياغة غير موفقة من حيث ان عقداً لاحالة مستحقات يمكن أن يقع في تاريخ معين بينما الاحالة الفعلية للمستحقات يمكن أن تتم في وقت لاحق. وهذا هو ما يحدث غالباً في الممارسة.